



السياسة الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز ومكان العمل

وزارة العمل
شرين الطيب

مقدمة

على الرغم من أنّ معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في الأردن منخفضة للغاية، فإنّ عدداً من العوامل المحتملة يمكن أن تساهم في زيادة انتشاره وأهمها:

1. الهيكلية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الفقر والبطالة.
2. الصراعات الإقليمية والحروب.
3. والحراك السكاني بما فيهم اللاجئين والعمال المهاجرون.
4. عدم المساواة من حيث النوع الاجتماعي والعنف القائم على أساس الجنس والنوع الاجتماعي، بما في ذلك الاتجار بالنساء، والوصم والتمييز المتصلين بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

- ووفقاً للإستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز 2012-1016 في الأردن فإنّ مكان العمل في قطاعات معينة قد يتأثر بشكل كبير ويساهم في زيادة خطر إصابة العمال بفيروس نقص المناعة البشرية. وتشمل هذه القطاعات:

- أ- التي تستخدم الشباب العاملين في الوظائف التي لا تتطلب المهارات.
- ب- القطاعات التي تكون فيها النساء أكثر عرضة لخطر الإصابة مثل المصانع أو بيئة العمل التي يهيمن عليها الرجال.
- ج- القطاعات التي يتمّ فيها توظيف العمال المهاجرين.

- لذلك ينبغي توفير المزيد من الأدلة الواضحة من خلال التقييم لتحديد القطاعات الأكثر عرضة لخطر الإصابة بالفيروس والأسباب الكامنة وراءه أمام الإصابة في الأردن.

تأتي هذه السياسة لتكرس التزام الاردن بالتشريعات والمواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، بما فيها:

- أ- توصية منظمة العمل الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعالم العمل رقم 200
- ب- الميثاق العالمي لفرص العمل التابع لمنظمة العمل الدولية، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنتين، 1981 (رقم 155)
- ت- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إنهاء الاستخدام، 1982 (رقم 158)
- ث- توصيات خدمات الصحة المهنية (رقم 171)
- ج- الالتزام بما أورده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأهداف الانمائية للالفية من ضمان الحق في المساواة وعدم التمييز واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق الإنسان بما فيها الحق في العمل.

- وترتبط هذه السياسة بالخطط والسياسات الوطنية وفي مقدمتها "الأجندة الوطنية" و خطة الإستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (2012-2016) إضافة إلى الاتفاقيات الدولية والخطط والاستراتيجيات الوطنية المعنية بالفئات المختلفة بما فيها الشباب والمرأة والطفولة والصحة الإنجابية. وتعتمد هذه السياسة تعريف "العامل" الذي لا يعر الجنس أوالجنسية أي اهتمام.

صياغة السياسة:

- لقد بادر كلّ من وزارة العمل ووزارة الصحة وغرفة الصناعة في الأردن والإتحاد العام لنقابات العمال إلى تشجيع تطوير سياسة وطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعالم العمل. وتطبّق هذه السياسة، إستناداً إلى الخلاصات الواردة في

1. دراسة منظمة العمل الدولية بعنوان "فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعالم العمل: تحديد الأولويات وتحليل القوانين والممارسات في الأردن"
2. التوصية رقم 200 وتعتبر هذه التوصية محطة مهمة في الأردن من أجل تشجيع وتسهيل دور الجهات المعنية في عالم العمل لجهة دعم الإستجابة الوطنية للإيدز.

مضمون السياسة

وهي توفر إطار العمل للتنسيق بين جميع الجهات المعنية بما فيها الحكومية ومنظمات أصحاب العمل والعمال والمجتمع المدني إضافة إلى منظمات الأشخاص المتعاشين مع الفيروس لمنع انتقاله والتخفيف من أثره في عالم العمل.

● وتعتبر السياسة بمثابة وثيقة توجيه للبرامج والسياسات المتعلقة بالفيروس في القطاعات المعنية بالنشاط الاقتصادي وعلى مستوى المؤسسات.

● المقدمة والإطار

تضمنت نتائج الورشة التي عقدت بين الأطراف الثلاثة في كانون الأول 2011

الخلفية

- الوضع العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز
- وضع فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في الأردن ومدى الاستجابة له حتى الآن
- فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعالم العمل – منظمة العمل الدولية

ويمكن لعالم العمل أن يلعب دوراً حاسماً من خلال:

- المساهمة في التأثير على جذور فيروس نقص المناعة البشرية المرتبطة بقابلية التعرض للإصابة به وبذلك منع زيادة انتشاره من خلال تحسين ظروف العمل واحترام جدول العمل اللائق ودقة حصول العمال على المعلومات عن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز
- ومكافحة التمييز ضدّ الأشخاص المتعايشين مع بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في مكان العمل من خلال صياغة السياسات والبرامج الملائمة وتنفيذها على نحو فعال على المستويين الوطني والمؤسسي.

اهداف السياسة

في إطار العمل على تعزيز العمل اللائق والخطة الإستراتيجية الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في الأردن والتوصية رقم 200 ومدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز تهدف هذه السياسة إلى:

- حماية الحق في العمل وضمان الحقوق الأساسية، والمساواة في الحصول على فرص العمل للمتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية.
- العمل على الحد من الوصم والتمييز في أماكن العمل.
- دعم عملية المراجعة القانونية بما في ذلك تعديل التشريعات الوطنية لتتماشى مع المعايير الدولية والالتزامات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعالم العمل.
- ضمان حصول العمال وأسرهم على سبل الوقاية والرعاية والدعم بما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في مكان العمل ومن خلاله.
- ضمان وجود بيئة عمل آمنة وصحية ضمن معايير العمل اللائق.

النطاق والتغطية

تشمل السياسة:

- جميع العمال العاملين بموجب جميع الأشكال أو الترتيبات وفي جميع أماكن العمل، بمن فيهم:
 - ✓ الأشخاص الذين يشغلون أي وظيفة أو مهنة
 - ✓ الأشخاص الخاضعون للتدريب، بمن فيهم المتدربون والتلامذة الصناعيون
 - ✓ المتطوعون
 - ✓ والباحثون عن عمل والمتقدمون إلى وظيفة
 - ✓ والعمال المسرحون والعمال المتوقفون مؤقتاً عن العمل
- كافة قطاعات النشاط الاقتصادي، بما فيها القطاعان العام والخاص والاقتصاد المنظم والاقتصاد غير المنظم
- القوات المسلحة والأجهزة الأمنية الأخرى.
- والعمال المهاجرون.

ارتباط السياسة بغيرها من خطط التنمية والاستراتيجية الوطنية

لا بد ان تعزز هذه السياسة دمج مسألة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز حسب الاقتضاء في البرامج القائمة التالية ولكن لا تقتصر عليها:

- الإستراتيجية الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز

- خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية

- الخطة الإستراتيجية لوزارة الصحة

- الخطة الإستراتيجية للوزارات المعنية مثل وزارات العمل والعدل والسياحة والنقل والإعلام

- الخطة الإستراتيجية للحد من الفقر

- برامج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

- سياسة وبرامج العمالة ومشاريع بناء قدرات الشباب

- إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

- البرامج القطرية للعمل اللائق

- برامج تثقيف العمال

- البرنامج التدريبي لمنظمات أصحاب العمل والقطاع الخاص

- البرامج ذات الصلة بهجرة اليد العاملة

- برنامج الضمان الاجتماعي

- وغيرها من البرامج القائمة والمستقبلية ذات الصلة

المبادئ الأساسية للسياسة

إنّ المبادئ الأساسية للسياسة الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعالم العمل في الأردن هي:

1. اعتماد السياسات والبرامج الوطنية الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية والتي تضمن إدارة تأثير الفيروس في عالم العمل والتخفيف من تأثيره في إطار التعليم والحماية الاجتماعية والصحة.

2. توفير الحماية اللازمة لتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة وعدم التمييز للمتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية.

3. نشر تدابير الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية في مكان العمل والتأكد من أنها تراعي احتياجات الجنسين والاعتبارات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية. وفي حال وجود خطر لانتقال فيروس نقص المناعة البشرية مهنيًا ينبغي اتخاذ الإجراءات الوقائية للتصدي للخطر والوقاية منه.

4. تعزيز التدابير المتخذة في مكان العمل لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والتخفيف من أثره على مكان العمل من أجل ضمان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ ولتشجيع مشاركة المرأة والرجل الفعالة وتمكين جميع العمال، ولإدخال تدابير تمنع وتحظر العنف والتحرش في مكان العمل.

5. ضمان تقديم الخدمات الصحية الضرورية والتدخلات الفعالة للعمال المصابين من خلال الأنظمة الخاصة بالصحة العامة والضمان الاجتماعي.

6. اتخاذ التدابير التي تتضمن تقديم الدعم (التكييف المعقول) في مكان العمل للأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية بما في ذلك التدابير الخاصة باستبقائهم في العمل وتوظيفهم.

7. التشجيع على الفحص الطوعي وبما يحترم الخصوصية والسرية والمشورة للعمال.

8. اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق بيئة العمل الآمنة والصحية بما في ذلك تدابير السلامة والصحة والاحتياطات العامة وتدابير الوقاية من الحوادث من خلال المراقبة التقنية. وينبغي اتخاذ تدابير خاصة للعاملين المعرضين مهنيًا لخطر انتقال فيروس نقص المناعة والسل. وينبغي اعتبار العدوى المهنية بفيروس نقص المناعة البشرية والسل من الأمراض المهنية في القوانين والسياسات الوطنية.

9. العمل على تنفيذ البرامج الخاصة بتقديم المعلومات والتدريب ورفع الوعي حول الإرشادات الواجب إتباعها في بيئة العمل من خلال إتاحة التعليم للعمال وأصحاب العمل وممثلي العمال.

10. ضمان مشاركة العمال وممثليهم والأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية في وضع البرامج الخاصة بالوقاية والتدخل وعدم التمييز.

11. اعتماد آلية مناسبة لرصد التطورات ومتابعة وتقييم البرامج المقدمة للعمال بمن فيهم المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية.

12. ضمان التعاون الدولي في مجال حصول العمال على خدمات الوقاية والعلاج والتدخل والدعم بما في ذلك التبادل المنتظم للمعلومات والتدابير المتخذة بهذا الشأن وبما يتناسب مع المنظومة المجتمعية.

13. توجيه الجهود الوطنية نحو رفع الوعي والحد من الوصم والتمييز على أساس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في مكان العمل والمجتمع.

14. اعتماد مكان العمل كعنصر أساسي في الاستجابة الوطنية والإقليمية والدولية لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

استراتيجيات مكان العمل

- ضمان وجود بيئة عمل داعمة وخالية من الوصم والتمييز.
- ✓ تعزيز إجراءات وتدابير الحماية المراعية لخصوصية المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشرية أو المتأثرين به في مكان العمل.
- ✓ تعميم عدم التمييز على أساس الإصابة الفعلية بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإصابة المتصورة به فيما يتعلق بتكافؤ الفرص.
- ✓ تطبيق التشريعات المتعلقة بالتبليغ عن حالات التحرش الجنسي والانتهاكات المزعومة لحظر التمييز على أساس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في التوظيف، كخرق سرية المعلومات ذات الصلة بفيروس نقص المناعة واختبار الكشف عن الإصابة وغيرها من الخروقات.
- ✓ تعميم السياسات والبرامج الوطنية لإلغاء الوصم والتمييز ضد المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشرية والمصابين بالإيدز ومعالجة قطاع العمالة غير المنظمة.
- ✓ تعزيز مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في عملية الحد من الوصم والتمييز ضد المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشرية والمصابين بالإيدز.
- ✓ رفع مستوى الوعي المتعلق بالحد من الوصم والتمييز في مكان العمل والوقاية من شتى سبل انتقال العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية والآثار المترتبة عليه.

ضمان توافر برامج الوقاية الموجهة

- ينبغي تكييف استراتيجيات الوقاية مع الظروف الوطنية في الأردن ونوع مكان العمل، وأن تراعي قضايا الجنسين والشواغل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية. وينبغي أن تضمن هذه البرامج:

- (أ) إتاحة معلومات دقيقة ومحدثة وملائمة وفي الوقت المناسب، تكون في متناول الجميع في شكل ولغة يراعيان الثقافة، من خلال مختلف قنوات الاتصال المتاحة في عالم العمل؛
 - (ب) إطلاق برامج تثقيف شاملة لمكان العمل لمساعدة العمال على فهم مخاطر جميع طرق انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والحد منها، بما في ذلك انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، وفهم أهمية تغيير السلوكيات الخطرة المحتمل أن تؤدي إلى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية
 - (ج) السلامة المهنية الفعالة والاحتياطات العامة وتدابير الصحة في مكانها، وتدعيم تشريعات تدابير السلامة والصحة المهنيين في القطاعين الحكومي والخاص
 - (د) إدخال تدابير لتشجيع العمال على معرفة وضعهم الصحي فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، من خلال الاستشارة والكشف الطوعيين بالإضافة إلى تعليم الأقران وبرامج الاتصال
 - (هـ) وصول العمال إلى كافة وسائل الوقاية، بما في ذلك وليس على سبيل الحصر تعزيز المعلومات وإتاحة العلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس على أن لا تقتصر عليهما.
- تدابير فعالة للحد من السلوك عالي الخطورة، بما في ذلك المجموعات الأكثر عرضة لخطر الإصابة، بهدف الحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية

ضمان توافر العلاج وبرامج الرعاية والدعم

- ينبغي للسلطات الوطنية أن تضمن استفادة العمال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومُعاليهم من كامل سبل الحصول على الرعاية الصحية وفقاً للنظم القائمة في الأردن. كما ينبغي عدم التمييز ضد العمال ومُعاليهم على أساس الإصابة الفعلية بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإصابة به وذلك في حق الحصول على هذه الخدمات.
- وينبغي أن يحق لجميع الأشخاص الذين تشملهم هذه السياسة، بمن فيهم العمال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وعائلاتهم ومُعالوهم، الحصول على الخدمات الصحية والتي ينبغي أن تشمل الحصول على ما يلي مجاناً أو بتكلفة معقولة:

- الاستشارة والكشف الطوعيان؛
- (ب) العلاج المضاد للفيروسات الرجعية وثقافة امتثال المريض للعلاج والمعلومات والدعم؛
- (ج) التغذية السليمة التي تتماشى مع العلاج؛
- (د) العلاج من الأمراض الإنتهازية والأمراض المنقولة جنسياً، وغيرها من الأمراض المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية، لا سيما السل؛
- (هـ) برامج الدعم والوقاية للأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي

الرصد والتقييم

- ينبغي على وزارة العمل وبالتعاون مع وزارة الصحة والمؤسسات الحكومية الأخرى المعنية أن تضع آلية مناسبة أو أن تستخدم آلية قائمة لرصد التطورات المتعلقة بسياساتها الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعالم العمل وعملية تنفيذها. ويمكن أن تشمل لجنة تقنية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعالم العمل.
- ينبغي تمثيل الشركاء الاجتماعيين (اتحاد نقابات العمال، غرفة صناعة الأردن وغرفة تجارة الأردن) على قدم المساواة في آلية رصد التطورات فيما يتعلق بالسياسة الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي استشارة هذه المنظمات في إطار الآلية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، مع مراعاة آراء منظمات الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية وتقارير الخبراء أو الدراسات التقنية.
- ينبغي على الحكومة أن تقوم بجمع المعلومات المفصلة والبيانات الإحصائية وأن تجري البحوث عن التطورات على المستويين الوطني والقطاعي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في عالم العمل مع مراعاة نسب توزيع بين النساء والرجال وغير ذلك من العوامل ذات الصلة.
- بالإضافة إلى التقارير المقدمة بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، يمكن إدراج استعراض منتظم للإجراءات المتخذة على أساس هذه السياسة في التقارير الوطنية المقدمة لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز والعدوى بفيروسه والتقارير المقدمة بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة.

وَشكراً جزيلاً لحسن إستماعكم